حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

بدل هذه العلة كما في شرح المنهج لأنه لا يشترط أن يكون ملكه لكان أولى (قوله كالخادم) الكاف للتنظير أي أن المسكن مثل الخادم في كونه إمتاعا وهذا بخلاف نفقته فهي كنفقتها وهي تمليك لا إمتاع وعبارة المنهج والمسكن والخادم إمتاع لا تمليك .

قال في شرحه لما مر أنه لا يشترط كونهما ملكه .

اه (قوله وما جعل تمليكا الخ) بيان لما يترتب على التمليك غير ما قدمته .

وقوله يصير دينا بمضي الزمان أي إذا مضت مدة وهو لم يكسها أو ينفق عليها فالنفقة أو الكسوة لجميع ما مضى من تلك المدة دين لها عليه لأنها استحقت ذلك في ذمته وفي التحفة ما نصه .

$ فرع ادعت نفقة أو كسوة ماضية $ كفى في الجواب لا تستحق علي شيئا وكذا نفقة اليوم إلا أن عرف التمكين على ما بحثه بعضهم وفيه نظر بل الأوجه أنه يكفي وإن عرف ذلك لأن نشوز لحظة يسقط نفقة جميعه وتصدق بيمينها في عدم النشوز وعدم قبض النفقة .

اه (قوله ويعتاض عنه) أي عما جعل تمليكا أي أنه يجوز أن يستبدل الطعام الواجب لها بغيره وكذا الكسوة (قوله ولا يسقط) أي ما جعل تمليكا .

وقوله بموت أي حصل لها أو له .

وقوله أثناء الفصل أي أو اليوم ومثل الأثناء على المعتمد ما لو حصل الموت أول الفصل فتجب كلها لها ولا يقال كيف تجب كلها بمضي لحظة من الفصل لأنا نقول ذلك جعل وقتا للإيجاب فلم يفترق الحال بين قليل الزمان وكثيره ومن ثم ملكتها بالقبض وجاز لها التصرف فيها بل لو أعطاها نفقة وكسوة مستقبلة جاز وملكت بالقبض وجاز لها التصرف فيها كتعجيل الزكاة ويسترد إن حصل مانع اه .

تحفة بتصرف (قوله ولها عليه مسكن) أي ويجب للزوجة على زوجها مسكن أي تهيئته لأن المطلقة يجب لها ذلك لقوله تعالى ! ! لزوجة أولى (قوله تأمن فيه) شرط في المسكن أي يشترط فيه أي الاكتفاء به أن تأمن الزوجة فيه .

وقوله لو خرج عنها أي تأمن إذا خرج عنها وتركها فيه (قوله على نفسها) متعلق بتأمن قال ع ش يؤخذ منه أنه لا يجب عليه أن يأتي لها بمؤنسة حيث أمنت على نفسها فلو لم تأمن أبدل لها المسكن بما تأمن على نفسها فيه .

فتنبه له فإنه يقع فيه الغلط كثيرا اه .

وقوله ومالها أي أو اختصاصها .

وقوله وإن قل أي المال فهو غاية لاشتراط الأمان فيه (قوله للحاجة الخ) تعليل لوجوب المسكن عليه وقوله بل للضرورة إليه أي المسكن والإضراب انتقالي .

(قوله يليق بها عادة) شرط آخر للمسكن وكان على الشارح أن يقدر قبله ما يناسبه كأن يقول ولا بد أن يليق بها أو نحوه .

والمعنى أنه يشترط في المسكن أن يكون لائقا بها بحسب العادة بأن يكون من دار أو حجرة أو غيرهما كشعر أو صوف أو خشب أو قصب وإنما اعتبر المسكن بحالها بخلاف النفقة والكسوة حيث اعتبرتا بحاله يسارا وغيره لأن المعتبر فيهما التمليك منه وفيه الإمتاع فروعي حاله فيهما وحالها فيه ولأنهما إذا لم يليقا بها يمكنها إبدالهما بلائق فلا إضرار بخلاف المسكن فإنها ملزمة بملازمته فتتضرر به إذا لم يكن لائقا .

ولبعضهم ما كان إمتاعا كمسكن وجب لمرأة فراع حالها تثب وإن يكن تملكا كالكسوة فحال زوج راعها لا الزوجة (قوله وإن كانت ممن لا يعتادون السكنى) أي يجب لها المسكن وإن كانت من قوم لا يعتادون المسكن .

قال في فتح الجواب والذي يظهر في هذه أنه يعتبر اللائق بها لو كانت من أهل المحل الذي يريد إسكانها به فيعتبر بمن يماثلها من أهله نسبا وغيره نظير ما مر في مهر المثل وغيره .

اه .

وفي النهاية ما نصه وذكر ابن الصلاح أن له نقل زوجته من حضر لبادية وإن خشن عيشها لأن نفقتها مقدرة أي لا تزيد ولا تنقص وأما خشونة عيش البادية فهي بسبيل من الخروج عنها بالإبدال كما مر قال وليس له سد طاق مسكنها عليها وله إغلاق الباب عليها عند خوف لحوق ضرر له من فتحه وليس له منعها من نحو غزل وخياطة في منزله .

اه .

وما ذكره آخرا يتعين حمله على غير زمن الاستمتاع الذي يريده أو على ما إذا لم يتعذر به وفي سد الطاقات محمول على طاقات لا ريبة في فتحها وإلا فله السد بل يجب عليه كما أفتى به الوالد رحمه ا تعالى أخذا من إفتاء